المطلب الثامن: الصلاة إلى النائم.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى جواز الصلاة إلى النائم بلا كراهة حيث قال رحمه الله في شرح حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما...**([[1]](#footnote-2))**:" فيه جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة" ثم بدأ يرد على الذين قالوا بكراهة الصلاة إلى النائم, وضعف أدلتهم([[2]](#footnote-3)).**

لا شك أن الصلاة أفضل العبادات مطلقا بعد الإيمان, وبها يطمئن القلب بعد الاضطراب والحيران؛لأن فيها مناجاة واتصال بين العبد والدَّيَّان, فشرعها الله لنا للذكر عند النسيان, وحثَّ على أدائها على أكمل وجه بأفضل هيئة في مكانٍ لا يفسد الخشوع,ولا يُشغل البال, ومن هنا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الصلاة إلى النائم على قولين:

**القول الأول**: لا تُكره الصلاة إلى النائم, وإليه ذهب الحنفية([[3]](#footnote-4)), والشافعية([[4]](#footnote-5)), وإليه جنح ابن المنذر([[5]](#footnote-6)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**: تكره الصلاة إلى النائم, وهو قول مجاهد, وطاوس([[6]](#footnote-7)), وإليه ذهب المالكيّة([[7]](#footnote-8)),

والحنابلة([[8]](#footnote-9)), وهو قول إسحاق([[9]](#footnote-10)).

**سبب الخلاف في المسألة**: تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك.

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**:عن عائشة رضي الله عنها وذُكر عندها ما يقطع الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ, فقالت عائشة:"قد شبهتمونا بالحمير والكلاب,والله! لقد رأيت رسول الله يصلي, وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة, فتبدو لي الحاجة, فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله , فأنسل من عند رجليه"([[10]](#footnote-11)).

**الدليل الثاني**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان النبي يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه, فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترتُ"([[11]](#footnote-12)).

**الدليل الثالث**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما, قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح([[12]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**:كان النبي يصلى وعائشة رضي الله عنها بين يديه نائمة كما يدل على نومها قولها:"أيقظني فأوترتُ" وقولها"كنت أنام" فدل على أن الصلاة إلى النائم لا تكره([[13]](#footnote-14)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النبيّ قال:"لا تُصلّوا خلف النائم, ولا

المتحدث"([[14]](#footnote-15)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"نهُيتُ أن أصلي خَلْفَ المُتَحَدِّثِيْنَ والنِّيَام"([[15]](#footnote-16)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** هذان الحديثان يدلان بكل وضوح على كراهة الصلاة إلى النائم حيث نهى عن الصلاة إلى النائم فيهما.

**الدليل الثالث:** لأنهيُخشى أن يبدوَ من النائم ما يُلهي المصلّي عن صلاته,كأن تبدو عورته, أو يحدث([[16]](#footnote-17)).

**والراجح في المسألة:** الذي يظهر لي والعلم عند الله جلَّ شأنه هو ما قاله ابن رجب رحمه الله تعالى:"لعل أقرب الأقوال أنه تختص الكراهة بالفريضة دون النافلة؛ جمعا بين الأدلة؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على جوازها في النافلة, وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على المنع مطلقا([[17]](#footnote-18)), ثم ثبت أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أقل أحواله أنه حسن, فلا يترك, وبذلك لا نحتاج إلى تأويل حديث ابن عباس وأبي هريرة بأنهما محمولان في النائمين إذا خاف ظهور صوت منهم يضحكه, ويخجل النائم إذا انتبه كما قيل([[18]](#footnote-19))**.**

**فإن قيل**: حديث عائشة رضي الله عنها يدل على جواز الصلاة إلى النائمة لا إلى النائم.

**فيقال**: إن الرجال والنساء واحد في الأحكام الشرعية إلا ما خصه الدليل, أو أنه إذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الأولى؛ لأن النائمة أكثر تشويشا للقلب من النائم([[19]](#footnote-20)). والله أعلم.

1. () متفق عليه:أخرجه البخاري في كتاب الصلاة, باب الصلاة على الفراش1/144, برقم382, ومسلم في كتاب الصلاة, باب الاعتراض بين يدي المصلي ص209, برقم512. [↑](#footnote-ref-2)
2. () مرعاة المفاتيح 2/505. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: تبيين الحقائق1/167, والبناية2/543, وفتح القدير1/413, والبحر الرائق2/33, وحاشية ابن عابدين2/422. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: المجموع للنووي3/231, وشرح مسلم للنووي4/228. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الأوسط5/98. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/140, وطرح التثريب2/387, وفتح الباري1/759. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: التفريع1/230, والمعونة1/157, والكافي لابن عبد البرّ ص45, والذخيرة2/157, والتاج والإكليل2/235. [↑](#footnote-ref-8)
8. () اُختلف في الصلاة إلى النائم عند الحنابلة فرُوى أنه يكره, وعن أحمد ما يدل على أنه يكره في الفريضة خاصة, ولا يكره في التطوع,وقيل:لا يكره فيهما.ينظر:[المغني 3/87, والشرح الكبير مع المقنع3/643, والإقناع1/195, ومنتهى الإرادات1/ 226, و فتح الباري لابن رجب4/108, وكشاف القناع1/348, وحاشية الروض المربع2/95]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: فتح الباري لابن رجب 4/107. [↑](#footnote-ref-10)
10. () سبق تخريجه في ص (752). [↑](#footnote-ref-11)
11. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة, باب الصلاةخلف النائم1/179, برقم 512.ومسلم في كتاب الصلاة, باب الاعتراض بين يدي المصلى ص208, برقم512. [↑](#footnote-ref-12)
12. () تقدم تخريجه في ص (762). [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر:الأوسط5/98, وإحكام الأحكام ص2889, وطرح التثريب2/387, ونيل الأوطار3/12, وعون المعبود 2/400. [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب الصلاة إلى المتحدّثين والنيام1/314, برقم694, وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة, باب من صلّى وبينه وبين القبلة شيءٌ, ص308, برقم959, وعبد الرزاق في مصنفه2/61,والبيهقي في السنن الكبرى2/566, برقم3525, والحديث ضعفه أبو داود عند ما أخرج حديثا أخر من نفس السند فقال بعده:"رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية, وهذا الطريق أمثلها, وهو ضعيف أيضا"[سنن أبي داود2/111], وضعفه الخطابي في معالم السنن1/186, وابن القطان في بيان الوهم الإيهام5/688, و ابن المنذر في الأوسط5/97, والنووي في المجموع3/131, وابن حجر في الدراية1/185,وكذلك ضعف إسناده العلامة الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن أبي داود3/ 274,[ ثم تراجع الألباني عن هذا الحكم, وصحح الحديث لشواهده كما سيأتي ] لأنه لم يسم عبد الله بن يعقوب من حدثه عنه عن محمد بن كعب, وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان: تمام ين زريغ وعيسى بن ميمون وكلاهما ضعيفان, ورواه أيضا عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك وليس هذا عبد الكريم الجزري وإن كان ذاك إلا أنه في الحديث ليس بذلك. وقال البيهقي في السنن الكبرى2/566:"وهذا أحسن ما روي في هذا الباب, وهو مرسل". وتعقّبه ابن التركماني بقوله:"صرّح في كتاب المعرفة بأنّ إرساله من قبل محمد بن كعب, وفيه نظر, فإنّ محمداً صرّح بأن ابن عباس حدّثني, وصرّح صاحب الكمال بأنه سمع عنه, فكيف يكون حديثه عنه مرسلاً". الجوهر النقي مع السنن الكبرى2/280. فالإسناد وإن كان ضعيفا لكن الحديث حسن إن شاء بشواهده كما سيأتي في الحديث التالي إن شاء الله. [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط5/256, برقم 5246,وقال الهثيمي في مجمع الزوائد2/202: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به" والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود3/276, تحت رقم691, وقال بنقله إلى الصحيح, وفي إرواء الغليل قال بعد أن نقل كلام الهيثمي المذكور:"قلت: وهو ثقة كما قال أبوحاتم وغيره, ولذلك بقية الرواة كلهم ثقات معروفون من رجال التهذيب غير شيخ الطبراني هذا ترجمه الخطيب وقال ( 3/ 153): "وكان ثقة" وذكره الدارقطني فقال:"صدوق" وليس في واحد منم مغمز اللهم إلا محمد بن عمرو, وهو ابن علقمة الليثي المدني ففيه ضعف يسير من قبل حفظه ولكنه كما قال الذهبي:"شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قد أخرج له الشيخين متابعة". وقال الحافظ في التقريب:"صدوق له أوهام". قلت:"فالحديث عندي حسن, وتضعيف الحافظ له مما لا يساعد عليه مصطلح الحديث, وقد أورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"وقال:" رواه الطبراني في الأوسط, وفيه محمد بن عمرو بن علقمة, واختلف في الاحتجاج به".قلت: لكن المتقرر فيه أنه حسن الحديث, وهو - أعني الهيثمي- وكذلك الحافظ العسقلاني وغيرهم من الحفاظ النقاد جروا على تحسين حديثه, وقد صرح بنحو ذلك الذهبي كما رأيت, فلا مندوحة من القول بحسن

    بهذا الحديث. والله أعلم. [ إرواء الغليل 2/96, برقم 375]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: المعونة1/157, وفتح الباري لابن رجب4/107, وطرح التثريب2/388, وفتح الباري لابن حجر1/759. [↑](#footnote-ref-17)
17. () نقلت كلامه بالمعنى ينظر:[ فتح الباري له4/108]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: البناية2/543, وفتح القدير لابن الهمام1/414, والبحر الرائق2/33, وحاشية ابن عابدين 2/422. [↑](#footnote-ref-19)
19. ()ينظر: عمدة القاري4/434. [↑](#footnote-ref-20)